بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۱-۱۲-۹۶ ۷۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام
- و احتمال أن يكون ذلک بواسطة القرينة واضح البطلان.
- مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلک.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- (و كون العام الكتابى قطعيا صدورا و خبر الواحد ظنيا سندا) لا يمنع عن التصرف فى دلالته الغير القطعية قطعا و إلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا مع أنه جائز جزما.
- و السر أن الدوران فى الحقيقة بين أصالة العموم و دليل سند الخبر مع أن الخبر بدلالته و سنده صالح للقرينية على التصرف فيها بخلافها فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره
- و لا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كى يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة و مع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٦

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- كيف و قد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به فى قبال العمومات الكتابية
- و الأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام و إن كانت كثيرة جدا و صريحة الدلالة على طرح المخالف إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة فى هذه الأخبار غير مخالفة العموم

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفا كيف و صدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة جدا
- مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارک و تعالى واقعا و إن كان هو على خلافه ظاهرا شرحا لمرامه تعالى و بيانا لمراده من كلامه فافهم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و الملازمة بين جواز التخصيص و جواز النسخ به ممنوعة و إن كان مقتضى القاعدة و جوازهما لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع
- مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى إلى ضبطه و لذا قل الخلاف فى تعيين موارده بخلاف التخصيص.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل الحق جواز تخصيص العام الوارد فی الكتاب بالخبر الواحد الثابت حجيته
- و لا يصغى إلى ما قيل من ان كون سند الكتاب مقطوعا يمنع من تخصيصه بالخبر الواحد المشكوک فی صدوره من المعصوم عليه السلام
- و ذلک لأن تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لا يستلزم رفع اليد عن سند الكتاب المقطوع به و انما يستلزم رفع اليد عن ظهوره المشكوک فی إرادته فالتعارض فی الحقيقة انما هو بين ظهور الكتاب و سند الخبر

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و من الواضح ان كليهما ظنى لكن دليل التعبد بسند الخبر يتقدم على أصالة الظهور فى الكتاب لأن الخبر على تقدير ثبوت صدوره بنفسه قرينة على إرادة خلاف الظاهر من الكتاب و رافع للشک فيما هو المراد به فالتعبد بصدوره تعبد بما هو قرينة على الكتاب و رافع لموضوع التعبد بأصالة الظهور أعنى به الشک فى المراد

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤-٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و هذا بخلاف أصالة الظهور الجارية فى نفسها فى ناحية الكتاب فانها لا تمنع من شمول دليل التعبد بصدور الخبر للخبر المعارض للكتاب إلّا بالملازمة
- و قد مر ان الأصل الجارى فى ناحية القرينة يكون مقدما على الأصل الجارى فى ناحية ذى القرينة لحكومته عليه فالخبر الثابت حجيته بدليل التعبد بصدوره يكون مبيناً لما هو المراد من الكتاب فى نفس الأمر فيتقدم عليه هذا

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤-٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و الظاهر ان المسألة إجماعية و ليست فى ذكرها فى كتب الأصول دلالة على كونها خلافية فان سيرة العلماء خلفا عن سلف قد جرت على العمل بالأخبار الموجودة فى المجاميع المعتبرة مع انه لا يوجد فيها خبر لا يكون على خلافه عموم فى الكتاب [١] و لو كان ذلک العموم من قبيل عمومات الحل و نحوها

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

-

- [١] لا يخفى ان جل الروايات الدالة على تعيين اجزاء العبادات و شرائطها و موانعها ليست فيها ما يخالف الكتاب و لو كانت مخالفة له مخالفة بدوية و من قبيل مخالفة المطلق أو العام للمقيد أو المخصص لأن الأوامر المتعلقة بالعبادات كلها واردة فى مقام التشريع و ليس لشيء منها إطلاق يقتضى عدم اعتبار شيء ما فى متعلقاتها لتكون الرواية الدالة على اعتباره فيها مخالفة للكتاب بنحو من المخالفة بل الأمر كذلک فى كثير من الروايات الواردة فى غير العبادات لأنه ليس فى الكتاب ما يدل بعمومه أو بإطلاقه على حلية كل فعل صادر من المكلف ليكون الخبر الدال على حرمة فعل ما مخالفا له و لو بوجه

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٥

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir